محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبـو عنـزة ، محمـد إبراهيم ، ناجـي الزعبـي ، باسـم المبيضين

المستدعـي : مساعد النائب العام / إربد.

بتاريـخ ٢٠١٧/٢/٧ وبموجب كتابة رقم (٢٠١٧/١٨١٤) طلب المستدعي تعيين المرجع المختص سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتلخص الوقائع في الآتي:-

أولاً: بتاريـخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ قررت محكمة صلح جزاء غرب عمان في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٤٣٩٣) صلح جزاء غرب عمان إعلان عدم اختصاصها المكاني بنظر القضية وإحالة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء إربد حسب الاختصاص.

ثانياً: بتاريـخ ٢٠١٧/١/١٨ قررت محكمة صلح جزاء إربد في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٧/٢٠٠) صلح جزاء إربد إعلان عدم اختصاصها بنظر القضية وإحالة الأوراق إلى مدعي عام إربد لإجراء المقتضى القانوني الذي بدورة أحال الأوراق إلى النائب العام من أجل النظر في أمر تعيين المرجع المختص.

ثالثاً: ولكونه قد صدر قرارين بعدم الاختصاص من قبل محكمة صلح جزاء إربد ومحكمة صلح جزاء غرب عمان نشأ عنهما خلاف سلبي على الاختصاص أوقف سير العدالة فإنه يقتضي مع ذلك طلب تعيين المرجع المختص.

lawpedia.jo

رابعاً: محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٢/٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين محكمتي صلح جزاء يتبع كل منهما محكمة استئناف غير الأخرى.

الطلـــــــــــــــــب:-

التكرم بقبول الطلب شكلاً والتكرم بتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى وإنني أرى أن محكمة صلح جزاء غرب عمان هي المختصة بنظر الدعوى لعدم وجود أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق لإقامة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٣٢٧/٢٠١٧/٦/٢) تعيين المرجع المختص مبدياً إن محكمة أمن الدولة جزاء غرب عمان هي المرجع المختص.

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجد إن محكمة صلح جزاء غرب عمـــان كانت وبقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٤/٦١١٢) تـــاريخ ٢٠١٤/١١/٣ قـــضت بإدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك لا يقابلـــه رصـــيد بحدود المادة (٤٢١) عقوبات والحكم بحبسه مدة سنة والغرامة مئة دينار مـــع إلزامـــه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي.

lawpedia.jo

اعترض المحكوم عليه لدى المحكمة ذاتها غير الحكم الغيابي الصادر بحقه وسجل اعتراضه تحت الـــرقم (٢٠١٦/٤٣٩٣) وبتـــاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ أصـــدرت قرارهـــا المتضمن عدم اختصاصها المكاني وإحالة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء إربد حـــسب الاختصاص.

جرى قيد الدعوى لدى محكمة صلح جزاء إربـــد تحـــت الـــرقم (٢٠١٧/٢٠٠) وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ قررت عدم اختصاصها باعتبار أن الاختصاص منعقد لمحكمـــة صلح جزاء غرب عمان .

وفي ذلك نجد:-

وبالتدقيـــــــــق نجد إن دعوى الحق العام تقام على المشتكى عليه أمام المرجـــع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقـــاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه وفق ما تقضي به المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن عنوان المشتكى عليه هو الصويفية واعترض المشتكى عليه على الحكم الصادر بحقه ومثل لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان وتم إلقاء القبض من قبل تنفيـــذ قضائي غرب عمان .

وحيث إن الدعوى كانت بتاريخ اسبق من التاريخ الذي أحيلت بـــه الـــدعوى إلـــى محكمة صلح جزاء إربد فتكون محكمة صلح جزاء غرب عمان هي المختصة في نظـــر الدعوى.

لـــــــــــــــــذلك وتأسيساً على ما تقـــدم نقـــرر وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة صلح جزاء غرب عمـــان مرجعاً مختصاً لرؤية الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صـــلح جـــزاء إربد غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـــ الموافـــــق ٢٠١٧/٣/٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو الرئيـــــــــس

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

g17-471 س.أ